

تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد، وتكون بمثابة آلية لإعداد الإجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وخاصة الفقرة ٩ منه، التي دعا المجلس الأمين العام فيها، في سياق إعداد دراسة الجدوى، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ لإسداء النصح بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد،

وقد نظرت مع الاهتمام والتقدير في تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد^(٢٩) التي استندت إلى نتائج اجتماع خبراء عقد في يارنبا بفنلندا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، بدعوة كريمة من حكومة فنلندا وبدعم مالي منها،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الوارد في تقرير الأمين العام بالنظر في اقتراح عقد مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري للاحتفال بانتهاء العقد^(٣٠)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عقد الشاينينات، الذي جرى خلاله الاحتفال بالسنة الدولية للمعوقين وبالعقد، كان فترة بذلت فيها جهود لإرهاف الحس وإثارة الوعي في جميع أرجاء العالم بحقوق المعوقين واحتياجاتهم،

واقتراناً منها بضرورة تحويل هذا الوعي إلى عمل،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تمر بها بعض البلدان النامية والتي تؤثر تأثيراً سلباً على المجموعات الضعيفة، بما فيها المعوقون،

وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة ومنسقة، والقيام بعمل أنشط وأوسع نطاقاً، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف ورفاه المعوقين، واستعداد هذه الدول لإشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم،

(٢٩) A/45/470.

(٣٠) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ١٤.

الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩١/٤٥ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١٥)، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت بموجبه، في جملة أمور، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار، إلى أعمال على جميع المستويات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٩٨/٤٣ بأن يجري الأمين العام دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢، بحيث تشمل الدراسة إجراء استعراض لما أحرز من

(ب) خطط استراتيجية طويلة الأجل، تحدد فيها بدقة الأهداف التي يتعين تحقيقها في مجال الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أنه ينبغي، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الأنشطة، إيلاء عناية خاصة للمعوقين في البلدان النامية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحول التركيز في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة من إثارة الوعي إلى العمل، بهدف تحقيق «بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠» وتلبية طلبات المساعدة وخدمات المشورة العديدة بشكل أكثر ملاءمة؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى إيلاء الأولوية، في إطار الموارد المتاحة، للبرامج ذات المنحى العملي التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي إلى ما بعد العقد وتظهر التزاماً سياسياً مستمراً بتنفيذه، والتي ستتضمن التحسين المستمر لحالة المعوقين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز اللجان الوطنية المعنية بمسائل الإعاقة وهيئات التنسيق المساندة، وتشجيع ودعم إنشاء منظمات وطنية فعالة للمعوقين، بما في ذلك إنشاء منظمات رئيسية؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعرض ترجمة عبارات «العاهة» و«العجز» و«الإعاقة» و«المعوق»، المستخدمة في برنامج العمل العالمي، إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تحديد تدابير خاصة لتعزيز وحدة المعوقين في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، في إطار الموارد المتاحة، بغية تمكينها من تنفيذ أهداف العقد؛

٩ - ترحب بالدعم الذي قدمته بعض الحكومات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين، وتنادي بتقديم المزيد من التبرعات بغية تعزيز وحدة المعوقين وتمكينها من أداء وظائفها كمركز للتنسيق؛

١٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الأنشطة الحفارة والابتكارية من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد، مع إعطاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لبرامج ومشاريع أقل البلدان نمواً؛

١١ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة؛

وإذ تدرك المشكلة الناشئة في بعض البلدان فيما يتصل بترجمة عبارات «العاهة» و«العجز» و«الإعاقة» و«المعوق» المستخدمة في برنامج العمل العالمي،

وإذ تلاحظ مع الامتنان الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات إلى صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي،

وإذ يشجعها بروز منظمات للمعوقين في بعض أجزاء العالم وتأثيرها الإيجابي على صورة الأشخاص المصابين بالعجز وعلى ظروفيهم،

وإذ تسلّم بأن المؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للتأهيل، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوقين، والجمعية العامة لاتحاد المكفوفين العالمي، وندوة الاستقلال ١٩٩٢، وغيرها من الأحداث الهامة المماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٢، تشكل أنشطة هامة تساعد في الاحتفال بانتهاء العقد،

وإذ تلاحظ المساهمة الهامة التي تقوم بها منظمات غير حكومية أخرى لتحسين مركز المصابين بالعجز،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل والعمل لبرنامج العمل العالمي إلى ما بعد العقد،

١ - تؤكد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده^(٣١) وفي «الصيغة الأولى لاستراتيجية طويلة الأجل لعام ٢٠٠٠ وما بعده: بناء مجتمع للجميع»^(٣٢) الواردين في تقرير الأمين العام بشأن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات وهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، إلى تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها والصيغة الأولى واستخدامها كمبادئ توجيهية وحوافز لدى إعداد ما يلي:

(أ) جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والدولية للأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها من أجل القيام بأنشطة مركزة على جميع المستويات لإفادة الأشخاص المصابين بعجز، وذلك بسبل تتماشى مع الثقافة والأعراف والتقاليد ومستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقيود المفروضة على الموارد في كل بلد؛

(٣١) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(٣٢) المرجع نفسه، الفرع الرابع.

١ - ترحب بالتقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل في إعداد مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية، وتحت الفريق على إنجاز أعماله على وجه السرعة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السابعة والأربعين، في ضوء تقرير وتوصيات الفريق العامل، بغية تقديم مشروع المبادئ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٣/٤٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري،

إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٥)،

وإذ تدرك أن العبقرية الخلاقة للبشرية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرين ممكنين في بيئة سلمية وأنه يتعين التسليم بأن حياة الإنسان لا يعلوها شيء،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية من الوسائل الهامة للإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية،

١ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلمية وتعزيز التقدم؛

٢ - تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم عن الحفاظ على الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة من خلال اعتماد التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، اتخاذ التدابير اللازمة

١٢ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقاريرها الوطنية المستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩٢/٤٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٤)، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل إعلان حقوق المعوقين^(٣٤)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٣٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية، بغية إعداد مبادئ توجيهية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي رحبت فيه بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان من أجل أن يدرس وينقح ويبسط، حسب الاقتضاء، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات الذي قدمته اللجنة الفرعية،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٣)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بمواصلة عمله بهدف تقديم مشروع مجموعة المبادئ والضمانات إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين،

(٣٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١). المرفق .

(٣٤) القرار ٣٤٤٧ (د-٣٠) .

(٣٥) القرار ١٧٣/٤٣. المرفق .